

وزارة النقل

قرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١

بشأن لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى للسفن فى الموانئ البحرية المصرية،
ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة

التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية،
ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها
وزير النقل

- بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛
وعلى القانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث
الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط ؛
وعلى قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تنظيم الإرشاد فى موانئ الهيئة العامة
لموانئ البحر الأحمر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة
لموانئ البحر الأحمر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات
الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية
لسلامة الملاحة البحرية ؛

- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ ؛
- وعلى قرار وزير النقل البحرى رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد فئات مقابل الانتفاع
بالوحدات العائمة التابعة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
- وعلى قرار وزير النقل البحرى رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٨ بتحديد القواعد ومقابل الانتفاع
المخصصين بوحدات القطر والوحدات العائمة التابعة لهيئة ميناء دمياط ؛
- وعلى قرار وزير النقل البحرى رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد تعريفه رباط السفن
لمينائى الإسكندرية والدخيلة ؛
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن معاملة سفن الركاب
السعودية التى تعمل على خط منتظم بين موانئها والموانئ المصرية على خليج السويس
والبحر الأحمر معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية ؛
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧ فى شأن معاملة سفن
السياحة والركاب الأجنبية التى تتردد على الموانئ المصرية فى البحرين المتوسط والأحمر
معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية ؛
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ بمعاملة السفن الرافعة لعلم
أجنبى والتى تدخل قناة السويس بغرض الإصلاح معاملة السفن الوطنية من ناحية الرسوم
وتطبق فى شأنها الرسوم المحددة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن معاملة السفن الرافعة
لعلم أجنبى المملوكة لمصريين أو التى يتم استئجارها كاملة التجهيز بعقد مشاركة زمنية
معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل رسوم الإرشاد الواردة
بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن معاملة السفن الوطنية الرافعة
للعلم المصرى ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالمهمات
والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة للهيئات العامة للموانئ ومصلىحة الموانئ والمنائر ؛
- وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات
الترانزيت فى الموانئ المصرية من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١١ بشأن زيادة رسم المنائر للتعامل مع السفن الوطنية والأجنبية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للموانئ بجلسته رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦/١٥/٧/٥٢ بجلسته رقم ٥٢ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨
بالموافقة على اعتماد قرارات المجلس الأعلى للموانئ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣
بشأن اللائحتين المنظمتين للأنشطة المرتبطة بأعمال النقل البحرى ومقابل الانتفاع بها
ومقابل الخدمات التى تؤدى للسفن داخل الموانئ ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرفقة وحدها دون غيرها فى شأن مقابل الخدمات التى تؤدى للسفن فى الموانئ البحرية المصرية ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومقابل الخدمات الإلكترونية .

(المادة الثانية)

تُزاد الفئات الواردة باللائحة المرفقة بهذا القرار بنسبة (٥٪) سنوياً على ألا تتجاوز الزيادة خمسة أمثال الفئات والرسوم المقررة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .
ويجوز إعادة النظر فى تلك الفئات كلما دعت الضرورة لذلك .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار، ويُلغى القراران الوزاريان رقما ٣٣٠ و ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٣، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير النقل

مهندس/ هانى ضاحى

(الفصل الأول)

مقابل الخدمات التى تؤدى للسفن فى الموانئ البحرية المصرية

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا الفصل يعتبر كسر الطن طناً كاملاً عند المحاسبة، ويعتبر كسر الساعة ساعة كاملة، ويعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً ويبدأ اليوم فى شأن تحديد الرسوم من منتصف الليل .

ويقصد بالألفاظ والعبارات التالية التعريفات المبينة قرين كل منها :

- ١ - رسم الإرشاد : هو الرسم الذى تؤديه السفينة بمناطق الإرشاد فى الموانئ المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣م المشار إليه .
- ٢ - عملية القطر : يكون القطر إما بدفع السفينة أو سحبها أو المساندة لها أثناء السير أو الإشتراك فى توجيهها أو الشد عن طريق أحبال القطر التى توفرها السفينة أو الرباط على الجانب للتدفيع بواسطة قاطرة أو أكثر .
- ٣ - رسوم الموانئ والمنائر والمكوث : هى الرسوم التى تؤديها السفينة التى تدخل فى الموانئ بالجدول رقم (٢) الملحق رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣م المشار إليه .
- ٤ - رسم الميناء : هو الرسم الذى تؤديه السفينة عن كل طن من حمولتها .
- ٥ - رسم الرسو : هو الرسم الذى تؤديه السفينة عن كل طن من حمولتها عن كل يوم أو جزء من اليوم ويكون بناءً على طلب السفينة لإجراء أعمال تجارية أو لأى أمر آخر يتصل بها .
- ٦ - رسم المكوث : هو رسم تؤديه السفينة إعتباراً من اليوم السادس عشر لبدء الرسو ، أو من اليوم التالى لإنتهاء عملياتها أيهما أقرب .
- ٧ - عملية الرباط : هى عملية ربط السفينة بواسطة مخطافين أو بواسطة حبال بالرصيف أو بالشمندورات .

مادة (٢)

١ - تُحدد رسوم الإرشاد للمحاسبة مع السفن الوطنية الرافعة للعلم المصرى

على النحو الآتى :

١-١ من خارج الميناء إلى مكان الرباط داخل الميناء سواء على الرصيف أو المخطاف

أو العكس :

بنـد	البيان	فئة المحاسبة بالجنيه المصرى
١-١-١	سفينة حتى حمولة ٩٩٩ طن	١٤٠
٢-١-١	حمولة من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طن	٢٣٠
٣-١-١	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طن	٣٢٠
٤-١-١	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طن	٦٧٥
٥-١-١	حمولة من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طن	١٤٥٥
٦-١-١	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طن	٢٥٨٠
٧-١-١	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طن	٣٦٢٥
٨-١-١	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طن	٣٨٢٥
٩-١-١	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	٤٥٠٠

١-٢ منطقة البواغيز :

بنـد	البيان	فئة المحاسبة بالجنيه المصرى
١-٢-١	سفينة حتى حمولة ٩٩٩ طن	٨٠
٢-٢-١	حمولة من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طن	١٥٠
٣-٢-١	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طن	٢٠٠
٤-٢-١	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طن	٤٥٠
٥-٢-١	حمولة من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طن	١٠٢٠
٦-٢-١	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طن	١٧٢٠
٧-٢-١	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طن	٢٢٧٥
٨-٢-١	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طن	٢٣٥٠
٩-٢-١	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	٢٧٥٠

٢-١ منطقة الميناء والأحواض :

بند	البيان	فئة المحاسبة بالجنيه المصرى
١-٣-١	سفينة حتى حمولة ٩٩٩ طن	٦٠
٢-٣-١	حمولة من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طن	٨٠
٣-٣-١	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طن	١٢٠
٤-٣-١	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طن	٢٢٥
٥-٣-١	حمولة من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طن	٤٣٥
٦-٣-١	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طن	٨٦٠
٧-٣-١	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طن	١٣٥٠
٨-٣-١	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طن	١٥٠٠
٩-٣-١	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	١٧٥٠

٢ - يُحدد مقابل التعويض الذى تلتزم السفينة بأدائه للجهة التابع لها المرشد

على النحو الآتى :

٢-١ إذا اضطر مرشد للسفر مع السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية أو إذا طلب ريان السفينة استصحاب مرشد للسفر معه أو للحضور معه من ميناء آخر تحصل التعويضات المستحقة طبقاً للفئات الآتية :

٢-١-١ إذا سافر المرشد إلى أحد الموانئ الأجنبية بالبحر الأبيض المتوسط أو البحر الأحمر .

٢-١-٢ (٣٠٠ جنيه) إذا سافر إلى أحد موانئ جمهورية مصر العربية .

٢-٢ إذا وضع الحجر الصحى على السفينة المقلدة للمرشد لدى دخولها الميناء فيكون التعويض ١٢٠ جنيهاً عن كل يوم أو جزء من اليوم طوال مدة الحجر الصحى .

٢-٣ إذا خرج المرشد من السفينة لتجربة آلاتها أو ضبط بوصولها يكون التعويض ١٢٠ جنيهاً عن كل ساعة .

- ٢-٤ إذا استغنت السفينة عن خدمات المرشد بعد حضوره أو فى حالة عدولها عن السفر فى الميعاد الذى حدده ربانها أو الشركة التابعة لها يكون التعويض بمقدار (٥٠٪) من رسم الإرشاد .
- ٢-٥ إذا انتظر المرشد فى السفينة لمدة تزيد على الساعة بسبب تأخرها عن السفر فى الميعاد الذى حدده ربانها أو الشركة التابعة لها يكون التعويض ٦٠ جنيهاً عن كل ساعة .
- ٣ - تحدد رسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث للمحاسبة مع السفن الوطنية الرافعة للعلم المصرى والموضحة بعد لتكون على النحو الآتى :

فئة المحاسبة بالجنيه المصرى	البيان
٦٠ قرشاً	٣-١ رسم الميناء عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة للسفينة
	٣-٢ رسم الرسو عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة للسفينة عن كل يوم أو جزء منه كالاتى:
٥ قروش	٣-٢-١ على الأرصفة أو السقايل
٢,٥ قرش	٣-٢-٢ على المخطاف الداخلى أو إحدى الشمندورات
	٣-٣ رسم مكوث اعتباراً من اليوم السادس عشر لبدء الرسو أو من اليوم التالى لانتهاى عملياتها أيهما أقرب عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه كالاتى:
٥ قروش	٣-٣-١ على الأرصفة أو السقايل
٢,٥ قرش	٣-٣-٢ على المخطاف الداخلى أو إحدى الشمندورات
	٣-٤ للسفن والعائمات التى يرخص لها بالعمل فى الموانئ مقابل الترخيص بالعمل رسماً سنوياً عن كل طن من حمولتها:
٦ جنيهات	٣-٤-١ غير مزودة بألة مسيرة

فئة المحاسبة بالجنيه المصرى	البيان
١٢ جنيهاً لا يجوز أن يقل الرسم فى الحالاتين عن ٤٠ جنيهاً	٣-٤-٢ مزودة بألة مسيرة
٢٠ جنيهاً	٣-٤-٣ رسم رسو على الأرصفة والسقايل للقيام بعمليات الشحن والتفريغ عن اليوم أو جزء منه
١٣,٥ قرش	٣-٥ رسم مئائر عن كل طن من الحمولة الكلية
١٠ جنيهات	٣-٦ رسم ترخيص السفر ٣-٦-١ السفن الشراعية أو الساحلية وسفن الملاحة الداخلية
١٠ جنيهات	٣-٦-٢ السفن والعائمات التى يرخص لها للعمل بالموانئ إذا رخص لها بالسفر
٢٥ جنيهاً	٣-٦-٣ للسفن الأخرى
	٣-٧ طلب القيام بالإجراءات الرسمية فى غير مواعيد العمل الرسمية
٧٥ جنيهاً	٣-٧-١ فى الأيام العادية
١٠٠ جنيه	٣-٧-٢ أيام الجمع والعطلات الرسمية
٥٠ جنيهاً	٣-٨ السفن البترولية التى تقوم بتفريغ أو شحن مواد بترولية رسم ملاحظة عن كل اليوم أو جزء منه
٢,٥ جنيه	٣-٩ رسم أرضية عن كل رأس من الحيوانات المختلفة أو طرد بداخله حيوانات أو طيور
٣٠ جنيهاً	٣-١٠ رسم تليفون للأرصفة المزودة به عن اليوم أو جزء من اليوم ٣-١٠-١ سفن سياحية أو ركاب
٢٠ جنيهاً	٣-١٠-٢ سفن تجارية أو ناقلات بترول
٢٠ جنيهاً	٣-١٠-٣ سفن حربية
٥ جنيهات	٣-١١ رسم نموذج التراكي

١٠. الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ (تابع) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

٤ - تحدد رسوم الإرشاد للمحاسبة مع السفن الأجنبية لتكون على النحو الآتى :
٤-١ من خارج الميناء إلى مكان الرباط داخل الميناء سواء على الرصيف أو المخطاف أو العكس .

بند	البيان	فئة المحاسبة بالدولار الأمريكى
١-١-٤	سفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنًا	١٦٧
٢-١-٤	حمولة من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طنًا	٢٧٣
٣-١-٤	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طنًا	٣٨١
٤-١-٤	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طنًا	٨٠٢
٥-١-٤	حمولة من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طنًا	١٠٥٥
٦-١-٤	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طنًا	١٨٧٠
٧-١-٤	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طنًا	٢٦٢٧
٨-١-٤	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طنًا	٢٧٧٢
٩-١-٤	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	٣٢٦١

٤-٢ منطقة البواغيز

بند	البيان	فئة المحاسبة بالدولار الأمريكى
١-٢-٤	سفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنًا	٩٧
٢-٢-٤	حمولة من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طنًا	١٧٨
٣-٢-٤	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طنًا	٢٣٨
٤-٢-٤	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طنًا	٥٣٤
٥-٢-٤	حمولة من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طنًا	٧٤٠
٦-٢-٤	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طنًا	١٢٤٦
٧-٢-٤	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طنًا	١٦٤٩
٨-٢-٤	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طنًا	١٦٨٥
٩-٢-٤	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	١٩٩٣

٣-٤ منطقة الميناء والأحواض

بند	البيان	فئة المحاسبة بالدولار الأمريكى
١-٣-٤	سفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنًا	٧١
٢-٣-٤	حمولة من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طنًا	٩٥
٣-٣-٤	حمولة من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طنًا	١٤٢
٤-٣-٤	حمولة من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طنًا	٢٦٨
٥-٣-٤	حمولة من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طنًا	٣١٥
٦-٣-٤	حمولة من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طنًا	٦٢٤
٧-٣-٤	حمولة من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طنًا	٩٧٨
٨-٣-٤	حمولة من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طنًا	١٠٨٧
٩-٣-٤	حمولة من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	١٢٦٨

٥ - يحدد مقابل التعويض الذى تلتزم السفينة بأدائه للجهة التابع لها المرشد

على النحو الآتى :

١-٥ إذا اضطر مرشد للسفر على السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية أو إذا طلب ريان السفينة استصحاب مرشد للسفر معه أو للحضور معه من ميناء آخر تحصل التعويضات طبقًا للفئات الآتية :

١-١-٥ (١١٠٠ دولار أمريكي) إذا سافر المرشد إلى أحد الموانئ الأجنبية بالبحر الأبيض أو البحر الأحمر .

٢-١-٥ (٣٥٠ دولاراً أمريكياً) إذا سافر المرشد إلى أحد موانئ جمهورية مصر العربية .

٢-٥ إذا وضع الحجر الصحى على السفينة المقلدة للمرشد لدى دخولها الميناء فيكون التعويض ١٥٠ دولاراً أمريكياً عن كل يوم أو جزء من اليوم طوال مدة الحجر الصحى .

٣-٥ إذا خرج المرشد من السفينة لتجربة آلاتها أو ضبط بوصلتها يكون التعويض ١٥٠ دولاراً أمريكياً عن كل ساعة .

٤-٥ إذا استغنت السفينة عن خدمات المرشد بعد حضوره أو في حالة عدولها عن السفر في الميعاد الذي حدده ربانها أو الشركة التابعة لها يكون التعويض بمقدار (٥٠٪) من رسم الإرشاد .

٥-٥ إذا انتظر المرشد في السفينة لمدة تزيد على الساعة بسبب تأخرها عن السفر في الميعاد الذي حدده ربانها أو الشركة التابعة لها يكون التعويض ٧٠ دولاراً أمريكياً عن كل ساعة .

٦ - تحدد رسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث للمحاسبة مع السفن الأجنبية على النحو الآتى :

فئة المحاسبة بالدولار الأمريكي	البيان
٣٥ سنت	١-٦ رسم الميناء عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة
٢ سنت	٢-٦ رسم الرسو عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه كالاتى: ١-٢-٦ على الأرصفة أو السقايل
٢ سنت	٢-٢-٦ على المخطاف الداخلى أو إحدى الشمندورات
٢ سنت	٣-٦ رسم مكوث اعتباراً من اليوم السادس عشر لبدء الرسو أو من اليوم التالى لانتهاى عملياتها أيهما أقرب عن كل طن من الحمولة الكلية المسجلة عن كل يوم أو جزء منه. ١-٣-٦ على الأرصفة أو السقايل
٢ سنت	٢-٣-٦ على المخطاف الداخلى أو إحدى الشمندورات

الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ (تابع) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥ ١٣

فئة المحاسبة بالدولار الأمريكى	البيان
٩ دولارات	٤-٦ للسفن والعائمات التى يرخص لها بالعمل فى الموانئ: مقابل الترخيص بالعمل رسماً سنوياً عن كل طن من حمولتها ١-٤-٦ غير مزودة بألة مسيرة
١٣ دولاراً لا يجوز أن يقل الرسم فى الحالتين عن ٦٠ دولاراً	٢-٤-٦ مزودة بألة مسيرة
٣٠ دولاراً	٣-٤-٦ رسم رسو على الأرصفة والسقايل للقيام بعمليات الشحن والتفريغ عن اليوم أو جزء منه
١٥ سنتاً	٥-٦ رسم منائر عن كل طن من الحمولة الكلية
١٢ دولاراً	٦-٦ رسم ترخيص السفر ١-٦-٦ السفن الشراعية أو الساحلية أو سفن الملاحة الداخلية
١٢ دولاراً	٢-٦-٦ السفن والعائمات التى يرخص لها للعمل بالموانئ إذا رخص لها بالسفر
٣٠ دولاراً	٣-٦-٦ للسفن الأخرى
٩٠ دولاراً	٧-٦ طلب القيام بالإجراءات الرسمية فى غير مواعيد العمل الرسمية ١-٧-٦ فى الأيام العادية
١٢٠ دولاراً	٢-٧-٦ أيام الجمع والعطلات الرسمية
٢٠ دولاراً	٨-٦ السفن البترولية التى تقوم بتفريغ أو شحن مواد بترولية رسم ملاحظة عن كل يوم أو جزء من اليوم
١,٥ دولار	٩-٦ رسم أرضية عن كل رأس من الحيوانات المختلفة أو طرد بداخله حيوانات أو طيور
٢٠ دولاراً	١٠-٦ رسم تليفون للأرصفة المزودة به عن اليوم أو جزء من اليوم
١٧ دولاراً	١-١٠-٦ سفن سياحية أو ركاب
١٤ دولاراً	٢-١٠-٦ سفن تجارية أو ناقلات بترول
٥ دولارات	٣-١٠-٦ سفن حربية ١١-٦ رسم نموذج التراكى

مادة (٣)

تخفيض رسوم (الإرشاد ، الموانئ) المنصوص عليها فى هذه اللائحة لسفن الحاويات والعبارات الناقلة لحاويات الترانزيت على النحو الآتى :

١ - (٢٠٪) لسفن الحاويات والعبارات القادمة من الموانئ الأجنبية إلى الموانئ المصرية شريطة أن تتداول أكثر من ٥٠٠ حاوية ترانزيت فى الميناء ، وبحسب عدد الحاويات الترانزيت المحدد على أساسها نسبة التخفيض بمراعاة أنها تشمل مجموع عدد الحاويات الترانزيت الواردة والصادرة على السفينة فى الرحلة الواحدة .

٢ - (٣٠٪) لسفن الحاويات والعبارات التى تقوم بنقل حاويات الترانزيت بين الموانئ المصرية شريطة أن تقوم بنقل ما لا يقل عن ١٠٠ حاوية بالنسبة للسفن المصرية و ٢٠٠ حاوية للسفن الأجنبية إلى الميناء الثانى (ميناء التفريغ) .

٣ - تقوم هيئات الموانئ بمنح هذه التخفيضات بناءً على شهادة تصدر من محطة تداول الحاويات بالميناء ، على أن تعتمد بياناتها من التوكيل الملاهى المختص وأن يرفق بها صورة من منافستو السفينة الوارد والصادر .

٤ - يلغى التخفيض الوارد بهذه المادة على مدى سنتين بمعدل متساوى من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (٤)

١ - تؤدى السفن الراسية بالميناء بدون عمل تجارى إلى هيئة الميناء المختص مقابل إشغال (الرصيف/ المسطح المائى بمنطقة المخطاف الداخلى) لأسباب لا ترجع إلى هيئة الميناء أو لسوء الأحوال الجوية ، لكل متر طولى للسفينة بواقع ١٢ دولاراً للسفن الأجنبية و ٤٠ جنيهاً مصرياً للسفن المصرية عن كل يوم ، وبحسب جزء اليوم يوماً كاملاً ، وكسر المتر متراً كاملاً .

٢ - يتم محاسبة العائمت ذات المواصفات الخاصة وكذا المزودة بأوناش أو روافع أو شفاطات بالاتفاق مع هيئة الميناء المختص .

مادة (٥)

١ - يحدد مقابل استخدام القاطرات لأغراض إرشاد السفن الأجنبية وفقاً للفتات الآتية :

ملاحظات	فئة المحاسبة دولار أمريكي/قاطرة/ساعة	المسولة	بند
للقاطرة الواحدة	٥٠٠ دولار	سفينة حتى ٣٠٠ طن	١-١
في حالة طلب الريان	٦٥٠ دولاراً	من ٣٠١ طن حتى ٩٩٩ طن	٢-١
الحمد الأدنى عدد ١ قاطرة/حركة	٧٠٠ دولار	من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طن	٣-١
الحمد الأدنى عدد ٢ قاطرة/حركة	٧٥٠ دولاراً	من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طن	٤-١
	٨٠٠ دولار	من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طن	٥-١
	٨٥٠ دولاراً	من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طن	٦-١
	٩٠٠ دولار	من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طن	٧-١
	٩٥٠ دولاراً	من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طن	٨-١
	١٠٠٠ دولار	من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طن	٩-١
	١٢٠٠ دولار	من ٦٠٠٠٠ طن حتى ٧٩٩٩٩ طن	١٠-١
	١٤٠٠ دولار	من ٨٠٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩٩ طن	١١-١
	١٦٠٠ دولار	من ١٠٠٠٠٠ طن حتى ١١٩٩٩٩ طن	١٢-١
	١٨٠٠ دولار	من ١٢٠٠٠٠ طن حتى ١٣٩٩٩٩ طن	١٣-١
	٢٠٠٠ دولار	من ١٤٠٠٠٠ طن حتى ١٥٩٩٩٩ طن	١٤-١
	٢٢٠٠ دولار	من ١٦٠٠٠٠ طن حتى ١٧٩٩٩٩ طن	١٥-١
	٢٤٠٠ دولار	من ١٨٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩٩ طن	١٦-١
	٢٦٠٠ دولار	من ٢٠٠٠٠٠ طن فأكثر	١٧-١

٢ - يحدد مقابل استخدام القاطرات لأغراض إرشاد السفن المصرية وفقاً للفتات التالية :

ملاحظات	فئة المحاسبة جنيه مصرى/قاطرة/ساعة	المسولة	بند
للقاطرة الواحدة حال طلب الريان	٤٧٠٠ جنيه	سفينة حتى ٩٩٩ طن	١-٢
الحد الأدنى عدد ١ قاطرة/حركة	٥٠٠٠ جنيه	من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طن	٢-٢
الحد الأدنى عدد ٢ قاطرة/حركة	٥٠٠٠ جنيه	من ٥٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طن	٣-٢
	٥٥٠٠ جنيه	من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طن	٤-٢
	٦٠٠٠ جنيه	من ٦٠٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩٩ طن	٥-٢
	٦٥٠٠ جنيه	١٠٠٠٠٠ طن فأكثر	٦-٢

٢ - قواعد وشروط واستخدام القاطرات :

١-٢ تعتبر عمليات قطر السفن اجبارية بالموانئ المصرية للسفن التي تزيد حمولتها الكلية عن ٩٩٩ طن .

٢-٢ تلتزم السفينة باستخدام القاطرات فى عملية الإرشاد وعند الرسو أو مغادرة الأرصفة ، وكذلك عند الانتقال من مرسى إلى آخر ، ولربان السفينة أو المرشد الحق فى طلب زيادة عدد القاطرات متى وجد ذلك ضرورياً لسلامة السفينة وتكون المحاسبة فى هذه الحالة وفقاً لعدد القاطرات الفعلية المستخدمة .

٣-٢ تتم المحاسبة لاستخدام القاطرات عن كل ساعة وتحسب ابتداءً من وقت تواجد القاطرة إلى جانب السفينة حتى الانتهاء من مناورتها وترك السفينة مع حساب كسر الساعة ساعة .

٢-٤ تتم المحاسبة لاستخدام القاطرات بموانئ الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر عن كل ساعة وتحسب ابتداءً من وقت تواجد القاطرة إلى جانب السفينة حتى الانتهاء من مناورتها وترك السفينة مع حساب كسر الساعة ساعة بحد أدنى ساعتان لمينائى بور توفيق والزيتيات وثلاث ساعات لمينائى الأدبية وسفاجا .

٢-٥ تتم المحاسبة لاستخدام القاطرات بميناء شرق بورسعيد عن كل ساعة وتحسب ابتداءً من وقت تواجد القاطرة إلى جانب السفينة حتى الانتهاء من مناورتها وترك السفينة مع حساب كسر الساعة ساعة بحد أدنى ساعتان .

٢-٦ تزداد بنسبة (١٠٠٪) الفئات الواردة بالبندين (١ ، ٢) من هذه المادة حال استخدام القاطرة خارج الميناء، وفى جميع الأحوال تضاف نسبة (٣٠٪) إذا تمت العملية كلها أو بعضها فى الفترة بين غروب الشمس وشروقها وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية .

٢-٧ لهيئة الميناء المختص الإعفاء من مقابل استخدام القاطرات إذا كان تحرك السفينة بناءً على تعليمات هيئة الميناء لاعتبارات تتعلق بتنظيم العمل بالميناء دون أن يكون ذلك بسبب يرجع إلى السفينة .

٢-٨ تكون عملية القطر إما بدفع السفينة أو سحبها أو المساندة لها أثناء السير أو الاشتراك فى توجيهها أو الشد عن طريق أحبال القطر التى توفرها السفينة أو الرباط على الجانب للتدفيع كما يحق لهيئة الميناء تغيير قاطرة بأخرى قبل بدء عملية القطر .

٢-٩ يخضع قائد القاطرة أثناء فترة القطر لأوامر ربان السفينة وتوجيهات المرشد .

٢-١٠ لا تعتبر القاطرة مسئولة عن أى فقد أو هلاك أو أضرار تحدث أثناء القطر سواءً للسفينة أو للغير أو للقاطرة نفسها لأى سبب كان حتى ولو كان ذلك بسبب خطأ طاقم القاطرة ، وتحمل السفينة وحدها مسئولية ما ينجم عن ذلك من أضرار .

٢-١١ تلتزم السفينة بتحمل مصاريف وحدات القطر والرباط التى يتم تحريكها وذلك فى حالة تعديل الطلب أو إلغاء التحرك .

مادة (٦)

١ - تحدد تعريفه عمليات الرباط للسفن بالموانئ البحرية على النحو الآتى :

١-١ السفن الأجنبية

بند	الحمولة	فئة المحاسبة دولار أمريكي/لنش رباط/ساعة
١-١-١	سفينة حتى ٣٠٠ طن	١٥ دولاراً للنش الرباط فى حالة طلب الرمان
٢-١-١	من ٣٠١ طن حتى ٩٩٩	٢٠ دولاراً
٣-١-١	من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩	٣٠ دولاراً
٤-١-١	من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩	٥٠ دولاراً
٥-١-١	من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩	٧٥ دولاراً
٦-١-١	من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩	١٠٠ دولار
٧-١-١	من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩	١٢٥ دولاراً
٨-١-١	من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩	١٦٠ دولاراً
٩-١-١	من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩	٢٠٠ دولار
١٠-١-١	من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	٢٤٠ دولاراً

٢-١ السفن المصرية

بند	الحمولة	فئة المحاسبة جنيه مصرى/لنش رباط/ساعة
١-٢-١	سفينة حتى حمولة ٣٠٠ طن	١٠٠ جنيه للنش الواحد فى حالة طلب الرمان
٢-٢-١	من ٣٠١ طن فأكثر	١٥٠ جنيهاً

٢ - قواعد وشروط استخدام لنشات الرباط :

٢-١ تزداد بنسبة (١٠٠٪) الفئات الواردة بالبند (١) من هذه المادة حال استخدام لنش الرباط خارج الميناء ، وفى جميع الأحوال تضاف نسبة (٣٠٪) إذا تمت العملية كلها أو بعضها فى الفترة بين غروب الشمس وشروقها وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية .

٢ - ٢ تتم المحاسبة لاستخدام لنش الرباط عن كل ساعة وتحسب ابتداء من وقت تواجد لنش الرباط إلى جانب السفينة حتى الانتهاء من مناورتها وترك السفينة مع حساب كسر الساعة ساعة .

٢ - ٣ تتم المحاسبة لاستخدام لنش الرباط بموانئ الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر عن كل ساعة وتحسب ابتداء من وقت تواجد اللنش إلى جانب السفينة حتى الانتهاء من مناورتها وترك السفينة مع حساب كسر الساعة ساعة بحد أدنى ساعتان لمينائي بور توفيق والزيتيات وثلاث ساعات لمينائي الأدبية وسفاجا .

٢ - ٤ تتم المحاسبة لاستخدام لنش الرباط بميناء شرق بورسعيد عن كل ساعة وتحسب ابتداء من وقت تواجد اللنش إلى جانب السفينة حتى الانتهاء من مناورتها وترك السفينة مع حساب كسر الساعة ساعة ويحد أدنى ساعتان .

٢ - ٥ تعفى السفينة من مصروفات الرباط إذا ما تم تحريكها من الرصيف الراسية عليه بناء على طلب هيئة الميناء دون أن يكون ذلك بسبب يرجع إلى السفينة .

مادة (٧)

١ - يحدد مقابل أعمال النظافة بالموانئ المصرية على النحو التالي :

١-١ السفن الأجنبية :

فئة المحاسبة بالدولار الأمريكي				الحمولة	بند
بضائع صاب جاف غير نظيف	بضائع صب جاف أو سائل نظيف	بضائع عامة	الحاويات		
٢٠٠	١٥٠	١٢٠	٥٠	سفينة حتى ٣٠٠ طن	١-١-١
٢٢٥	١٧٥	١٤٠	٦٠	من ٣٠١ طن حتى ٩٩٩ طناً	٢-١-١
٢٥٠	٢٠٠	١٦٠	٧٠	من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طناً	٣-١-١
٢٧٥	٢٢٥	١٨٠	٨٠	من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طناً	٤-١-١
٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	٩٠	من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طناً	٥-١-١
٣٢٥	٢٧٥	٢٢٠	١٠٠	من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طناً	٦-١-١
٣٥٠	٣٠٠	٢٤٠	١١٠	من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طناً	٧-١-١
٣٧٥	٣٢٥	٢٦٠	١٢٠	من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طناً	٨-١-١
٤٠٠	٣٥٠	٢٨٠	١٣٠	من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طناً	٩-١-١
٤٢٥	٣٧٥	٣٠٠	١٤٠	من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	٩-١-١

فئة المحاسبة بالجنيه المصرى				الحمولة	بند
بضائع صب صب جان غير نظيف	بضائع صب جان أو سائل نظيف	بضائع عامة	الحاويات		
٢٠٠	١٥٠	١٢٠	٥٠	سفينة حتى ٣٠٠ طن	١-٢-١
٢٢٥	١٧٥	١٤٠	٦٠	من ٣٠١ طن حتى ٩٩٩ طناً	٢-٢-١
٢٥٠	٢٠٠	١٦٠	٧٠	من ١٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩ طناً	٣-٢-١
٢٧٥	٢٢٥	١٨٠	٨٠	من ٥٠٠٠ طن حتى ٩٩٩٩ طناً	٤-٢-١
٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	٩٠	من ١٠٠٠٠ طن حتى ١٩٩٩٩ طناً	٥-٢-١
٣٢٥	٢٧٥	٢٢٠	١٠٠	من ٢٠٠٠٠ طن حتى ٢٩٩٩٩ طناً	٦-٢-١
٣٥٠	٣٠٠	٢٤٠	١١٠	من ٣٠٠٠٠ طن حتى ٣٩٩٩٩ طناً	٧-٢-١
٣٧٥	٣٢٥	٢٦٠	١٢٠	من ٤٠٠٠٠ طن حتى ٤٩٩٩٩ طناً	٨-٢-١
٤٠٠	٣٥٠	٢٨٠	١٣٠	من ٥٠٠٠٠ طن حتى ٥٩٩٩٩ طناً	٩-٢-١
٤٢٥	٣٧٥	٣٠٠	١٤٠	من ٦٠٠٠٠ طن فأكثر	١٠-٢-١

مادة (٨)

لا يطبق التعديل الوارد في هذا الفصل على السفن في مناطق انتظارها لعبور قناة السويس في الأماكن المخصصة لذلك من هيئة قناة السويس كذا السفن أثناء عبورها القناة وطبقاً للنصوص الواردة في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

الفصل الثانى

مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات
الموانئ البحرية المصرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية

مادة (٩)

قواعد عامة

- ١ - لا يسمح بدخول أية معدات للعمل بالميناء إلا بموافقة هيئة الميناء المختص وذلك بعد تقديم شهادة صلاحية فنية سارية من جهة معتمدة .
- ٢ - لا يجوز للعميل المرخص له باستخدام (المعدات/الوحدات) المملوكة للهيئة أن يتنازل أو يقوم بتأجيرها للغير إلا بعد الرجوع إلى هيئة الميناء .

مادة (١٠)

١ - مقابل الانتفاع بالوحدات البحرية : (في غير أغراض الإرشاد) :

١-١- القاطرات :

ملاحظات	للسفن والشركات المصرية جنيه مصري/ قاطرة/ساعة	للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكي/ قاطرة/ساعة	نوع القاطرة طبقاً لقدرتها	بند
الحد الأدنى للمحاسبة عدد ساعة (٢)	٢٧٠٠	٦٥٠	قاطرة من ١٩٩٩ حصاناً فما دون	١-١-١
	٣١٥٠	٧٥٠	قاطرة من ٢٠٠٠ إلى ٢٩٩٩ حصاناً	٢-١-١
	٣٥٥٠	٨٥٠	قاطرة من ٣٠٠٠ إلى ٣٩٩٩ حصاناً	٣-١-١
	٤٠٠٠	٩٥٠	قاطرة من ٤٠٠٠ إلى ٤٩٩٩ حصاناً	٤-١-١
	٤٤٠٠	١٠٥٠	قاطرة من ٥٠٠٠ إلى ٥٩٩٩ حصاناً	٥-١-١
	٤٨٠٠	١١٥٠	قاطرة من ٦٠٠٠ حصان فأكثر	٦-١-١

تحسب مدة عمل القاطرة ابتداءً من وقت تواجدها بجوار السفينة حتى انتهاء العمل معها مع حساب كسر الساعة ساعة .

٢-١ اللنشات :

ملاحظات	للسفن والشركات المصرية جنيه مصري/ لنش/ساعة	للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكي/ لنش/ساعة	نوع اللنش	بند
الحد الأدنى للمحاسبة عدد ساعة (٢)	٨٥٠	٢٠٠	لنش غطس عميق (مجهز)	١-٢-١
	٥٢٥	١٢٥	لنش غطس عادي	٢-٢-١
	٥٢٥	١٢٥	لنش إرشاد	٣-٢-١
	٢٠٠	٥٠	لنش ركوب	٤-٢-١

٣-١ الروافع العائمة :

ملاحظات	للسفن والشركات المصرية جنيه مصري/ رافعة/ساعة	للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكي/ رافعة/ساعة	الحمولة بالطن	بند
الحد الأدنى للمحاسبة عدد ساعة (٢)	٢٥٠٠	٦٠٠	حتى ٣٠	١-٣-١
	٣٨٠٠	٩٠٠	أكثر من ٣٠ حتى ٩٠	٢-٣-١
	٤٦٠٠	١١٠٠	أكثر من ٩٠	٣-٣-١

١-٣-٤ في حالة استخدام الروافع العائمة في عمليات التقطيع والانتشال (فيما عدا المساعدة في الإنقاذ) تكون فئات المحاسبة على النحو الآتي :

ملاحظات	للسفن والشركات المصرية / جنيه مصري / رافعة/يوم عمل	للسفن والشركات الأجنبية / دولار أمريكي / رافعة/يوم عمل	الحمولة بالطن	بند
عن اليسوم محسوباً على أساس ٨ ساعات عمل تبدأ من ساعة بدء التحرك مع اعتبار جزء اليوم يوماً كاملاً	٥٠٠٠	١٢٠٠	حتى ٣٠	١-٤-٣-١
أساس ٨ ساعات عمل تبدأ من ساعة	٧٥٠٠	١٨٠٠	أكثر من ٣٠ حتى ٩٠	٢-٤-٣-١
بدء التحرك مع اعتبار جزء اليوم يوماً كاملاً	١٠٠٠٠	٢٤٠٠	أكثر من ٩٠	٣-٤-٣-١

١-٤-٤ وحدات المساحة البحرية :

ملاحظات	للسفن والشركات المصرية / جنيه مصري / لنش/يوم عمل	للسفن والشركات الأجنبية / دولار أمريكي / لنش/يوم عمل	الغرض	بند
عن اليوم محسوباً على أساس ٨ ساعات عمل تبدأ من ساعة بدء التحرك مع اعتبار جزء اليوم يوماً كاملاً	١٠٥٠	٢٥٠	لنش مساحة مجهزة لأعمال الشمندورات وإلقائها	١-٤-٤-١
أساس ٨ ساعات عمل تبدأ من ساعة بدء التحرك مع اعتبار جزء اليوم يوماً كاملاً	٣١٥٠	٧٥٠	لنش مساحة مجهزة لأعمال المساحة	٢-٤-٤-١

١-٥ الصباني :

ملاحظات	للسفن والشركات المصرية جنيه مصرى صباني/ساعة	للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكى صباني/ساعة	الحمولة بالطن	بند
الحدا الأدنى	٦٥	١٥	حتى ٣٠	١-٥-١
للمحاسبة عدد	١٠٥	٢٥	أكثر من ٣٠ حتى ٩٠	٢-٥-١
(٢) ساعة	١٥٠	٣٥	أكثر من ٩٠	٣-٥-١

١-٥-٤ في حالة استخدام الصباني في عمليات التقطيع والانتشال (فيما عدا المساعدة

في الإنقاذ) تكون فئات المحاسبة على النحو الآتى :

ملاحظات	للسفن والشركات المصرية جنيه مصرى/ صباني/يوم عمل	للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكى/ صباني/يوم عمل	الحمولة بالطن	بند
عن اليوم محسوبا على	١٩٠	٤٥	حتى ٣٠	١-٤-٥-١
أساس ٨ ساعات عمل تبدأ من	٣١٥	٧٥	أكثر من ٣٠ حتى ٩٠	٢-٤-٥-١
ساعة بدء التحرك مع اعتبار جزء اليوم يوماً كاملاً	٤٤٠	١٠٥	أكثر من ٩٠	٣-٤-٥-١

٦-١ لنشات/قاطرات الإطفاء :

١-٦-١ لأغراض الإطفاء :

بند	نوع الوحدة طبقاً لقدرتها	للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكي/ الوحدة/يوم عمل	للسفن والشركات المصرية جنيه مصري/ الوحدة/يوم عمل	ملاحظات
١-١-٦-١	وحدة قدرة حتى ١٩٩٩ حصاناً	٤٥٠٠	١٨٩٠٠	عن اليوم محسوباً على أساس ٨ ساعات عمل تبدأ من ساعة بدء التحرك مع اعتبار جزء اليوم يوماً كاملاً
٢-١-٦-١	وحدة قدرة أكثر من ٢٠٠٠ حصان	٦٥٠٠	٢٧٣٠٠	عن اليوم محسوباً على أساس ٨ ساعات عمل تبدأ من ساعة بدء التحرك مع اعتبار جزء اليوم يوماً كاملاً
٣-١-٦-١	وتضاف قيمة المواد المستخدمة طبقاً للتكلفة الفعلية			

٢-٦-١ لنش الإطفاء أو القطر حال تواجده عند طلبه للتأمين في وضع الاستعداد

بجوار السفينة .

بند	نوع الوحدة طبقاً لقدرتها	للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكي/ الوحدة/يوم عمل	للسفن والشركات المصرية جنيه مصري/ الوحدة/يوم عمل	ملاحظات
١-٢-٦-١	وحدة قدرة حتى ١٩٩٩ حصاناً	٢٠٠٠	٨٤٠٠	عن اليوم محسوباً على أساس ٨ ساعات عمل تبدأ من ساعة بدء التحرك مع اعتبار جزء اليوم يوماً كاملاً
٢-٢-٦-١	وحدة من ٢٠٠٠ حصان فأكثر	٣٠٠٠	١٢٦٠٠	عن اليوم محسوباً على أساس ٨ ساعات عمل تبدأ من ساعة بدء التحرك مع اعتبار جزء اليوم يوماً كاملاً

ويجوز لهيئة الميناء المختص التعاقد بالمقابل الذي تقدره ووفقاً للشروط والضوابط

التي تحددها :

٧-١ لنشات ومعدات التطهير المستخدمة فى إزالة التلوث :

١-٧-١ سحب الزيوت والمخلفات من الماء

بند	البيان	للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكى/متر مربع	للسفن والشركات المصرية جنيه مصرى/متر مربع
١-١-٧-١	زيت أو المزج الزيتى	١٢٠	٥٠٠
٢-١-٧-١	مياه الصابورة غير النظيفة	١٠٠	٤٢٠
٣-١-٧-١	التصريف (تفريغ المياه الملوثة فى البحر)	٧٥	٣١٥
٤-١-٧-١	فضلات السفن والمخلفات والعبوات والأجسام الطافية	٦٥	٢٧٥

٢-٧-١ وحدات ومعدات مكافحة التلوث :

بند	نوع المعدة	للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكى/ الوحدة/ساعة	للسفن والشركات المصرية جنيه مصرى/ الوحدة/ساعة	ملاحظات
١-٢-٧-١	وحدة عائمة ذاتية الحركة لكشط الزيوت	٦٠٠	٢٥٠٠	الحد الأدنى
٢-٢-٧-١	وحدة ساكنة لكشط الزيوت	٧٥	٣٠٠	للمحاسبة عدد
٣-٢-٧-١	مضخة ضغط عالى لا هوائى (طلبية مغمورة)	٥٠	٢٠٠	(٢) ساعة
٤-٢-٧-١	وحدة رش مشتتات	٧٥	٣٠٠	
٥-٢-٧-١	جهاز للكشف عن الغازات/قياس غبار عالق أو مستنشق	٢٥	١٠٠	
٦-٢-٧-١	حواجز عائمة "البحر مفتوح"	١/متر/ساعة يحد أدنى ٥٠ متراً	٥/متر/ساعة يحد أدنى ٥٠ متراً	
٧-٢-٧-١	مراد مشتتة/مذيبيات/منظفات			طبقاً للتكلفة الفعلية

٨-١ المعدات المستخدمة في غير التلوث

للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكي / طن	للسفن والشركات المصرية جنيه مصري / طن		
٢٥	١٠٠	استقبال الطن للمخلفات	١-٨-١
بحد أدنى ١٠ طن			

٩-١ ماكينات النزح :

للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكي / طلمية / يوم عمل	للسفن والشركات المصرية جنيه مصري / طلمية / يوم عمل	طلبات السحب	بند
١٤٠	٥٩٠	حتى ٦٠ طنًا	١-٩-١
٢١٠	٨٨٠	أكثر من ٦٠ طنًا حتى ١٠٠ طن	٢-٩-١
٢٧٥	١١٥٠	أكثر من ١٠٠ طن حتى ٢٠٠ طن	٣-٩-١
٤١٥	١٧٤٠	أكثر من ٢٠٠ طن	٤-٩-١

١٠-١ الكباشات

للسفن والشركات الأجنبية بالدولار الأمريكي	للسفن والشركات المصرية بالجنيه المصري	النوع	بند
٥٠ / طنًا	٢٠٠ / طن	الوحدات المجهزة بكباشات	١-١٠-١
١١٠٠ / ساعة	٤٦٠٠ / ساعة	الوحدات المستخدمة في عمليات التطهير والتعميق	٢-١٠-١

١١-١ المواعين

للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكي / ماعون / يوم عمل	للسفن والشركات المصرية جنيه مصري / ماعون / يوم عمل	النوع	بند
٢٢٠	٩٢٥	حتى ٢٠٠ طن	١-١١-١
٤٤٠	١٨٥٠	أكثر من ٢٠٠ طن	٢-١١-١

١٢-١ البراطيم

بند	النوع	للسفن والشركات الأجنبية دولار أمريكي/ برطوم/يوم عمل	للسفن والشركات المصرية جنيه مصرى/ برطوم/يوم عمل
١-١٢-١	حتى ١٠٠ طن	٢٠٠	٨٤٠
١-١٢-١	أكثر من ١٠٠ طن	٥٠٠	٢١٠٠

١٣-١ أفراد ومعدات غطس

بند	النوع (معدات/أفراد)	للسفن والشركات الأجنبية بالدولار الأمريكي	للسفن والشركات المصرية بالجنيه المصرى
١-١٣-١	فلوكة للغطس	٦٠/يوم عمل	٢٥٠/يوم عمل
٢-١٣-١	ضاغط هواء متنقل	٢٢٠/يوم عمل	٩٢٥/يوم عمل
٣-١٣-١	مولد إنارة متنقل	٢١٠/يوم عمل	٨٨٠/يوم عمل
٤-١٣-١	ماكينة قطع ولحام متنقلة	٢٧٥/يوم عمل	١١٥٥/يوم عمل
٥-١٣-١	ماكينة قطع ولحام تحت المياه	٧٠٠/يوم عمل	٢٩٤٠/يوم عمل
٦-١٣-١	كاميرا تصوير تحت الماء	٨٢٥ ساعة (شاملة كافة التكاليف)	٣٤٦٥ ساعة (شاملة كافة التكاليف)
٧-١٣-١	إخصائى فنى غطس	١١٥ ساعة	٨٤٠ ساعة
٨-١٣-١	إخصائى فنى أعمال	٢٠٠ ساعة	٦٣٠ ساعة
٩-١٣-١	فرد غطس خفيف	٦٠ ساعة	٤٢٠ ساعة
١٠-١٣-١	فرد معاون	٦٥ ساعة	٢٧٠ ساعة
١١-١٣-١	عامل رباط	٦٥ ساعة	٢٧٠ ساعة

١٤-١ أسس المحاسبة :

١-١٤-١ ١-١٤-١ تزداد بنسبة ١٠٠٪ الفئات الواردة بالبنود (من ١ إلى ١٣) من هذه المادة حال استخدام المعدات/الوحدات/الأفراد خارج الميناء وفى جميع الأحوال تضاف نسبة ٣٠٪ فيما لو تمت العملية أو جزء منها بين غروب الشمس وشروقها وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية.

١-١٤-٢ يعتبر كسر الساعة ساعة كاملة عند المحاسبة وكسر الطن طناً كاملاً وجزء اليوم يوماً كاملاً .

١-١٤-٣ الحد الأدنى للمحاسبة ساعتان بالنسبة للوحدات التى يتم حساب فئاتها

بالساعة

١-١٤-٤ يعتبر يوم العمل ٨ ساعات تحسب من بدء التحرك بالنسبة للوحدات التي يتم حساب فئاتها بيوم العمل .

١-١٤-٥ المعدات التي تهلك أثناء العملية تضاف قيمتها على حساب العملية .

١-١٤-٦ تضاف نسبة (١٥٪) على إجمالي قيمة الفاتورة كمصروفات إدارية .

٢ - المعدات البرية :

٢-١ الأوناش :

٢-١-١ ونش شوكة / كلارك :

الشركات المصرية جنيه مصرى/الوحدة/ساعة	الشركات الأجنبية دولار أمريكى/الوحدة/ساعة	الحمولة	بند
٧٠	٣٥	حتى ٣ أطنان	١-١-١-٢
١٠٠	٥٠	أكثر من ٣ حتى ٥ أطنان	٢-١-١-٢
١٥٠	٧٥	أكثر من ٥ حتى ١٠ أطنان	٣-١-١-٢
١٩٠	٩٥	أكثر من ١٠ أطنان	٤-١-١-٢

٢-١-٢ ونش تلسكوبى أو عادى :

الشركات المصرية جنيه مصرى/ونش/ساعة	الشركات الأجنبية دولار أمريكى/ونش/ساعة	الحمولة	بند
١٩٠	٩٥	حتى ٢٥ طنًا	١-٢-١-٢
٢٩٠	١٤٥	أكثر من ٢٥ طنًا	٢-٢-١-٢

٢-٢ بيلودر

الشركات المصرية جنيه مصرى/بيلودر/ساعة	الشركات الأجنبية دولار أمريكى/بيلودر/ساعة	العرض	بند
١٥٠	٧٥	حتى ٣ أمتار	١-٢-٢
٢٣٠	١١٥	أكثر من ٣ أمتار	٢-٢-٢

٢-٣ لودر

الشركات المصرية جنيه مصرى/لودر/ساعة	الشركات الأجنبية دولار أمريكى/لودر/ساعة	الحمولة	بند
١٥٠	٧٥	حتى ٣ أطنان	١-٣-٢
٢٣٠	١١٥	أكثر من ٣ أطنان	٢-٣-٢

٢-٤ المركبات

٢-٤-١ لورى قلاب

الشركات المصرية جنيه مصرى/لورى/ساعة	الشركات الأجنبية دولار أمريكى/لورى/ساعة	الحمولة	بند
١٤٠	٧٠	حتى ٥ أطنان	١-٢-٤-٢
١٩٠	٩٥	أكثر من ٥ إلى ١٠ أطنان	٢-٢-٤-٢
٢٣٠	١١٥	أكثر من ١٠ أطنان	٣-٢-٤-٢

٢-٤-٢ لورى عادى

الشركات المصرية جنيه مصرى/لورى/ساعة	الشركات الأجنبية دولار أمريكى/لورى/ساعة	الحمولة	بند
١٢٠	٦٠	حتى ٥ أطنان	١-٢-٤-٢
١٥٠	٧٥	أكثر من ٥ إلى ١٠ أطنان	٢-٢-٤-٢
٢٢٠	١١٠	أكثر من ١٠ أطنان	٣-٢-٤-٢

٢-٤-٣ عربة فنطاس

الشركات المصرية جنيه مصرى/عربة/ساعة	الشركات الأجنبية دولار أمريكى/عربة/ساعة	الحمولة	بند
١٥٠	٧٥	حتى ٥ أطنان	١-٣-٤-٢
٢٠٠	١٠٠	أكثر من ٥ إلى ١٠ أطنان	٢-٣-٤-٢
٢٥٠	١٢٥	أكثر من ١٠ أطنان	٣-٣-٤-٢

٣. الوقائع المصرية - العدد ٢٠٥ (تابع) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٥

٢-٤-٤ جرار :

الشركات المصرية جنيه مصرى/جرار/ساعة	الشركات الأجنبية دولار أمريكى/جرار/ساعة	القدرة	بند
١٢٠	٦٠	حتى ٥٠ حصاناً	١-٤-٤-٢
١٥٠	٧٥	أكثر من ٥٠ حصاناً	٢-٤-٤-٢

٢-٤-٥ المقطورة :

الشركات المصرية جنيه مصرى/مقطورة/ساعة	الشركات الأجنبية دولار أمريكى/مقطورة/ساعة	الحمولة	بند
١٤٠	٧٠	حتى ١٠ أطنان	١-٥-٤-٢
١٩٠	٩٥	أكثر من ١٠ أطنان	٢-٥-٤-٢

٢-٤-٦ متنوعة :

الشركات المصرية بالجنيه المصرى	الشركات الأجنبية بالدولار الأمريكى	النوع	بند
٢٣٠ / ساعة	١١٥ / ساعة	عربة ورشة مجهزة	١-٦-٤-٢
٢٣٠ / ساعة	١١٥ / ساعة	سلم محمل على عربة	٢-٦-٤-٢
٦٠٠ / ساعة	٣٠٠ / ساعة	المجرندر	٣-٦-٤-٢
٦٠٠ جنيه / يوم عمل	٣٠٠ / يوم عمل	الميكروباص حتى ١١ راكباً	٤-٦-٤-٢
٩٠٠ جنيه / يوم عمل	٤٥٠ / يوم عمل	مينى باص حتى ٢٥ راكباً	٥-٦-٤-٢
١٨٠٠ جنيه / يوم عمل	٩٠٠ / يوم عمل	أتوبيسات	٦-٦-٤-٢
١٥٠ / ساعة	٧٥ / ساعة	عربة قمامة	٧-٦-٤-٢
٦٠٠ / طن	١٥٠ / طنّاً	المحرقة	٨-٦-٤-٢

٢-٥ عربة إسعاف

الشركات المصرية بالجنيه المصرى	الشركات الأجنبية بالدولار الأمريكى	الموقع	بند
١ جنيه لكل كيلو متر بحد أدنى ٦٠ كيلو متر	١ دولار لكل كيلو متر بحد أدنى ٦٠ كيلو متر	داخل المدينة	١-٥-٢
٢ جنيه لكل كيلو متر بحد أدنى ١٠٠ كيلو متر	٢ دولار لكل كيلو متر بحد أدنى ١٠٠ كيلو متر	خارج المدينة	٢-٥-٢

٦-٢ هراس

الشركات المصرية جنيه مصرى/هراس/ساعة	الشركات الأجنبية دولار أمريكى/هراس/ساعة	المحمولة	بند
١٠٠	٥٠	حتى ٧ أطنان	١-٦-٢
١٤٠	٧٠	أكثر من ٧ أطنان	٢-٦-٢

٧-٢ أسس المحاسبة :

١-٧-٢ يعتبر يوم العمل ٨ ساعات تبدأ من ساعة بدء تحرك الوحدة ويعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً وكسر الساعة ساعة كاملة وكسر الطن طناً كاملاً .

٢-٧-٢ تزداد بنسبة ١٠٠٪ الفئات الواردة بالبند (من ١-٢ إلى ٦-٢) من هذه المادة حال استخدام المعدات/الوحدات خارج الميناء وفى جميع الأحوال تضاف نسبة ٣٠٪ فيما لو تمت العملية أو جزء منها بين غروب الشمس وشروقها وكذا أيام العطلات والإجازات الرسمية .

٣-٧-٢ الحد الأدنى للمحاسبة ساعتان بالنسبة للوحدات التى يتم حساب فئاتها بالساعة .

٤-٧-٢ يعتبر يوم العمل ٨ ساعات تحسب من بدء التحرك بالنسبة للوحدات التى يتم حساب فئاتها بيوم العمل .

٥-٧-٢ المعدات التى تهلك أثناء العملية تحسب قيمتها على العملية .

٦-٧-٢ تضاف نسبة (١٥٪) على إجمالى قيمة الفاتورة كمصروفات إدارية .

٣ - الحوض الجاف والقزاقات

١-٣ الحوض الجاف :

السفن المصرية بالجنيه المصرى/يوم	السفن الأجنبية بالدولار الأمريكى/يوم	البيان	بند
١٢٠٠	٦٠٠	مقابل الانتفاع عن كل يوم من يومى الدخول والخروج	١-١-٣
١٠٠٠	٥٠٠	مقابل الانتفاع عن كل يوم من الأيام التالية للدخول	٢-١-٣

السفن المصرية بالجنيه المصرى/يوم	السفن الأجنبية بالدولار الأمريكى/يوم	البيان	بند
١٢٠٠	٦٠٠	مقابل الانتفاع عن الوحدة عن كل يوم بعد اليوم العاشر	٣-١-٣
١٢٠٠	٦٠٠	مقابل الاستخدام عن كل يوم اعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء فترة التعاقد	٤-١-٣

٢-٣ القزق :

فئات المحاسبة		البيان	بند
السفن المصرية بالجنيه المصرى/يوم	للسفن الأجنبية بالدولار/يوم		
١-٢-٣ القزق حتى ٢٠٠ طن			
٦٠٠	٣٠٠	مقابل الانتفاع عن كل يوم من يومى الرفع والانزال	١-١-٢-٣
٥٠٠	٢٥٠	مقابل الانتفاع عن كل يوم من الأيام التالية للرفع	٢-١-٢-٣
٦٠٠	٣٠٠	مقابل الانتفاع عن كل يوم بعد اليوم العاشر	٣-١-٢-٣
١٠٠٠	٥٠٠	مقابل الاستخدام عن كل يوم اعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء فترة التعاقد	٤-١-٢-٣
٢-٢-٣ القزق أكثر من ٢٠٠ طن حتى ٤٠٠ طن :			
٧٥٠	٣٧٥	مقابل الانتفاع عن كل يوم من يومى الرفع والانزال	١-٢-٢-٣
٦٦٠	٣٣٠	مقابل الانتفاع عن كل يوم من الأيام التالية للرفع	٢-٢-٢-٣
٧٥٠	٣٧٥	مقابل الانتفاع عن كل يوم بعد اليوم العاشر	٣-٢-٢-٣
١٣٢٠	٦٦٠	مقابل الاستخدام عن كل يوم اعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء فترة التعاقد	٤-٢-٢-٣

فئات المحاسبة		البيان	بند
السفن المصرية بالجنيه المصرى/يوم	للسفن الأجنبية بالدولار/يوم		
٣-٢-٣ القزق أكثر من ٤٠٠ طن حتى ٦٠٠ طن :			
١٠٥٠	٥٢٥	مقابل الانتفاع عن كل يوم من يومى الرفع والانزال	١-٣-٢-٣
٨٣٠	٤١٥	مقابل الانتفاع عن كل يوم من الأيام التالية للرفع	٢-٣-٢-٣
١٠٥٠	٥٢٥	مقابل الانتفاع عن كل يوم بعد اليوم العاشر	٣-٣-٢-٣
٢١٠٠	١٠٥٠	مقابل الاستخدام عن كل يوم اعتباراً من اليوم التالى لانتهاى فترة التعاقد	٤-٣-٢-٣

٣-٣ أسس المحاسبة للحوض الجاف والقزاقات التابعة لهيئات الموانئ :

- ١-٣-٣ فى حالة تصنيع كراسى جديدة للوحدة يتم الاتفاق على التكلفة فى حينه .
- ٢-٣-٣ أى أعمال إضافية غير مذكورة فى طلب التشغيل/الإصلاح يُتفق عليها مفردة بعد إجراء المعاينة .
- ٣-٣-٣ يدفع (٥٠٪) أمانة من تحت حساب العملية من المقايسة التقديرية طبقاً للطلب المقدم من العميل بالإصلاحات المطلوبة للعملية بالكامل .
- ٤-٣-٣ فى حالة انتهاء جميع الأعمال الروتينية والأعمال المطلوبة لكل وحدة وأداء المستحقات يجب إنزال الوحدة فوراً بالحوض الجاف أو القزاقات .
- ٥-٣-٣ يجب موافقة الهيئة مسبقاً على قيام الجهة الطالبة بعمل المرشمة .
- ٦-٣-٣ فى حالة عدم أداء العميل باقى تكاليف العملية بعد انتهاء الإصلاحات المطلوبة فى أمر الشغل الخاص بالوحدة تتم محاسبته بالفئات الواردة بمقابل الاستخدام اعتباراً من اليوم التالى لانتهاى فترة التعاقد على النحو الموضح بالجدول عالىه ولمدة سبعة أيام، وبانتهاء اليوم السابع من تاريخ انتهاء التعاقد واستمرار العميل فى عدم الوفاء يتم التحفظ على الوحدة وإتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل مستحقات الهيئة .

٣-٣-٧ إذا عدل الطالب عن طلبه يتحمل المصروفات التي تكبدها الهيئة في عملية التحضير للعملية بالإضافة إلى ١٠٪ مصروفات إدارية .

٣-٣-٨ يعتبر يوم العمل الرسمي ٨ ساعات تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً .

٣-٣-٩ تزداد فئات مقابل الانتفاع عن يومى السحب والإنزال بواقع (٥٠٪)

في الحالات الآتية :

٣-٣-٩-١ العمل في غير أوقات العمل الرسمية وأيام العطلات الرسمية والأعياد .

٣-٣-٩-٢ العمل في الفترة من الغروب إلى الشروق .

٣-٣-١٠ تتم المحاسبة على أساس أن جزء اليوم يوماً كاملاً وكسر الساعة ساعة كاملة.

٤ - السيارات بأنواعها والمعدات التي تدخل للعمل في الميناء :

يحدد مقابل استخدام مرافق الميناء عن كل مركبة / معدة تدخل للعمل بالميناء

على النحو الآتى :

٤-١ تصريح دخول عن اليوم الواحد :

٤-١-١ (السيارات الملاكى، الأجرة، النصف نقل بيك أب) :

بند	البيان	فئة المحاسبة
٤-١-١-١	أول ٨ ساعات من وقت دخول الميناء	٤ جنيهات
٤-١-١-٢	مازاد عن ذلك (مقابل إضافى)	١ جنيه/ساعة

٤-١-٢ (الأتوبيس ، المينى باص ، الميكروباص) :

بند	البيان	فئة المحاسبة
٤-١-٢-١	أول ٨ ساعات من وقت دخول الميناء	٦ جنيهات
٤-١-٢-٢	مازاد عن ذلك (مقابل إضافى)	١ جنيه/ساعة

٤-١-٣ (سيارة نقل بدون مقطورة) :

بند	البيان	فئة المحاسبة
٤-١-٣-١	أول ٨ ساعات من وقت دخول الميناء	٧,٥ جنيهاً
٤-١-٣-٢	مازاد عن ذلك (مقابل إضافي)	١,٥ جنيه/ساعة

٤-١-٤ سيارة نقل بمقطورة ، سيارة تريلا سطح أو كاسحة :

بند	البيان	فئة المحاسبة
٤-١-٤-١	أول ٨ ساعات من وقت دخول الميناء	١٥ جنيهاً
٤-١-٤-٢	مازاد عن ذلك (مقابل إضافي)	٢,٢٥ جنيه/ساعة

٤-١-٥ المعدات والماكينات (أوناش / كلاركات / سيور / ماكينات / شفاطات /

هوابر / قواديس / هزازات)

بند	البيان	فئة المحاسبة
٤-١-٥-١	أول ٨ ساعات من وقت دخول الميناء	٢٢,٥ جنيهاً
٤-١-٥-٢	مازاد عن ذلك (مقابل إضافي)	٣ جنيهاً/ساعة

٤-٢ تصريح دخول ربع سنوي / سنوي للعمل بالميناء للجهات التي تطلب تصريح

دخول لمركباتها / معداتها وفقاً للفئات التالية :

بند	البيان	مدة الاشتراك	
		ربع سنوي	سنوي
		جنيه مصري	جنيه مصري
٤-٢-١	السيارات الملاكى ، الأجرة ، النصف نقل البيك أب	١٥٠	٥٤٠
٤-٢-٢	الأتوبيس ، المينى باص ، الميكروباص	١٥٠	٥٤٠
٤-٢-٣	سيارة نقل بدون مقطورة	١٨٧,٥	٦٧٥
٤-٢-٤	سيارة نقل بمقطورة ، سيارة تريلا سطح أو كاسحة	٣٧٥	١٣٥٠
٤-٢-٥	المعدات والماكينات	٥٦٢,٥	٢.٢٥

يسرى هذا الاشتراك لمدة ١٢ ساعة تبدأ من وقت دخول الميناء، ومازاد عن ذلك يتم المحاسبة بالمقابل الإضافي الوارد بالبند (٤-٢) عالياً، ولا يسرى هذا الاشتراك فى أيام الإجازات الرسمية والعطلات الأسبوعية .

٣-٤ تصريح دخول للعمل بالميناء بنظام الفئة الشاملة (٢٤ ساعة يومياً شاملة أيام الإجازات والعطلات الرسمية) تطبق الفئات الواردة بالبند (٢ - ٤) من المادة (١١) مضافاً إليها نسبة (٥٠ ٪) وفقاً للشروط الآتية :

١-٣-٤ أن تكون الجهة الطالبة حاصلة على ترخيص مزاولة نشاط من هيئة الميناء المختص / قطاع النقل البحرى .

٢-٣-٤ أن تكون الجهة الطالبة مخصص لها ساحة لتشوين المعدات / انتظار سيارات .

٣-٣-٤ أن تكون المعدات / السيارات مملوكة للجهة طالبة التصريح .

٤-٣-٤ تقديم شهادة صلاحية فنية للمعدات من جهة معتمدة / صورة من رخصة السيارة (سارية) .

٤-٤ تصريح دخول سنوى للعمل بالميناء (٢٤ ساعة يومياً شاملة أيام الإجازات والعطلات الرسمية) وذلك لأصحاب مهنة تشغيل الأوناش المسجلين بسجل المتعاملين مع هيئة الميناء والذين يطلبون تصريح دخول لأوناشهم وفقاً للفئات والشروط الآتية :

بند	حمولة	قيمة الاشتراك السنوى جنيه مصرى
١-٤-٤	حتى ٥٠ طناً	٤٣٨٠
٢-٤-٤	من ٥١ طناً حتى ١٠٠ طن	٨٧٦٠
٣-٤-٤	من ١٠١ طن فأكثر	١٣١٤٠

٤-٤-٤ أن تكون الجهة الطالبة مخصص لها ساحة لتشوين الأوناش .

٤-٤-٥ أن تكون الجهة طالبة التصريح مالكة للأوناش .

٤-٤-٦ تقديم شهادة صلاحية فنية من جهة معتمدة لتلك الأوناش .

(مادة ١١)

القواعد الخاصة بأجور عمليات المساعدة فى الإنقاذ التى تقوم بها هيئات الموانئ

المصرية للسفن الرافعة لعلم أجنبى :

١ - تقدم طلبات المساعدة فى الإنقاذ من السفن مباشرة أو من الجهة أو الشركة التى تتبعها إلى هيئة الميناء المختص ، ولا يُعتبر الطلب مقبولاً إلا بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه كتابةً ، ويجوز فى أحوال الاستعجال التى تستدعى السرعة القصوى أو عند الاستغاثة بالوسائل المتبعة أن تصدر هذه الموافقة شفاهة على أن تعزز كتابةً فى أقرب وقت ممكن مع التزام الطالب بأداء التكاليف طبقاً للفاتورة المستخرجة من الهيئة مع اعتبار قيمة الفاتورة هى التكلفة النهائية واجبة السداد .

٢ - يحرر إقراراً كتابياً ويبرم عقداً بين كل من هيئة الميناء المختص والسفينة أو الجهة الطالبة أو الوسيطة يُنص فيه على أن الوحدات مطلوبة لعملية المساعدة فى الإنقاذ وأن الطرف الثانى قد اطلع على التعريف المنصوص عليها فى هذا القرار وأنه قبل معاملته بالفئات الواردة به وذلك بعد إيداع تأمين يعادل نصف التكاليف التقديرية الكلية وتكون قيمته تحت طلب هيئة الميناء المختص ، على ألا يقل قيمة التأمين عن عشرة آلاف دولار .

٢-١ ويكتفى فى الحالات العاجلة بالحصول على إقرار كتابى من السفينة أو الجهة الطالبة أو الوسيطة يتضمن البيانات السابقة بعد دفع التأمين الذى تحدده الهيئة على أن

تستوفى إجراءات التعاقد فيما بعد ويوقع العقد من الهيئة رئيسها أو من يفوضه في ذلك .

٣ - تُحدد فئات وأجور تشغيل الوحدات والمعدات والأدوات والأفراد والخبرة الفنية

وكذلك مصاريف الانتقال وبدل السفر في حالة المساعدة في الإنقاذ على الوجه الآتى :

١-٣ مقابل وحدات الإنقاذ التابعة للهيئة عن اليوم محسوباً على أساس ٢٤ ساعة

تبدأ من ساعة بدء التحرك مع اعتبار جزء اليوم يوماً كاملاً :

السفن الأجنبية	نوع الوحدة	بند
دولار / حركة / يوم		
٦٠٠٠	قاطرة إنقاذ أقل من ١٥٠٠ حصان	١-١-٣
٨٠٠٠	قاطرة إنقاذ من ١٥٠٠ إلى أقل من ٢٠٠٠ حصان	٢-١-٣
١٠٠٠٠	قاطرة إنقاذ من ٢٠٠٠ حصان فأكثر	٣-١-٣
٣٠٠٠	لنش غطس عميق (مجهز)	٤-١-٣
١٥٠٠	لنش غطس عادى	٥-١-٣
٩٠٠	لنش ركوب صغير	٦-١-٣
١٥٠٠	ونش عائم حتى ٣٠ طن	٧-١-٣
٣٠٠٠	ونش عائم من ٣٠ طناً إلى ٩٠ طن	٨-١-٣
٤٠٠٠	ونش أكثر من ٩٠ طن	٩-١-٣
١٠٠٠	فلوكة أو دنجى	١٠-١-٣

٢-٣ مقابل المعدات عن اليوم محسوباً على أساس ٢٤ ساعة تبدأ من ساعة التحرك

مع اعتبار جزء اليوم يوماً كاملاً :

فئة المحاسبة	نوع الوحدة	بند
دولار / حركة / يوم		
٢٦٠	طلمية سحب حتى ٦٠ طناً	١-٢-٣
٥٢٠	طلمية سحب أكثر ٦٠ طناً حتى ١٠٠ طن	٢-٢-٣
٦٥٠	طلمية سحب أكثر من ١٠٠ طن حتى ٢٠٠ طن	٣-٢-٣
١٣٠٠	طلمية سحب أكثر من ٢٠٠ طن	٤-٢-٣
٣٩٠	ضاغط هواء متنقل	٥-٢-٣

نقد	نوع الوحدة	فئة المحاسبة دولار / حركة / يوم
٦-٢-٣	مولد إنارة متنقل	٦٥٠
٧-٢-٣	ماكينة قطع ولحام متنقلة	٩٧٥
٨-٢-٣	ماكينة قطع ولحام تحت الماء	١٩٥٠
٩-٢-٣	برطوم حتى ١٠٠ طن	٣٩٠
١٠-٢-٣	برطوم أكثر من ١٠٠ طن	٦٥٠
١١-٢-٣	كاميرا تصوير تحت الماء (فيديو)	١٣٠٠ دولار / ساعة شاملة كافة التكاليف

٣-٣ مقابل الأدوات : تتم المحاسبة عليها طبقاً للتكلفة الفعلية لها بالسوق المحلي مضافاً إليها المصروفات الإدارية بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه .
٤-٣ مقابل أجور تشغيل الأفراد عن الساعة ويعتبر جزء الساعة ساعة كاملة :

نقد	الأفراد	فئة المحاسبة دولار / ساعة	ملاحظات
١-٤-٣	أخصائي فني غطس	٢٠٠	
٢-٤-٣	أخصائي فني إنقاذ	٢٠٠	
٣-٤-٣	أخصائي فني أعمال	٢٠٠	
٤-٤-٣	فرد فني إنقاذ	١٥٠	
٥-٤-٣	فرد معاونة	٧٥	
٦-٤-٣	فرد غطس عميق	١٥٠	للمعاونة والبحث والكسح
٧-٤-٣	فرد غطس عميق	٢٥٠	للقطع واللحام والتصين
٨-٤-٣	فرد غطس خفيف	١٢٥	للمعاونة والبحث والكسح
٩-٤-٣	فرد غطس خفيف	١٥٠	للقطع واللحام والتصين

٥-٣ مقابل المعاينة :

١-٥-٣ بالنسبة إلى السفن الجانحة أو المصابة :

(٥٪) من الحمولة دولار / طن × عدد الأيام + التكاليف الفعلية طبقاً للفتات الواردة بالبند (من ١-٣ حتى ٤-٣) + المصروفات الإدارية ومصروفات الانتقال وبدل السفر في حالة المساعدة في الإنقاذ خارج حدود الميناء .

٣-٥-٢ بالنسبة للسفينة الغارقة :

(١٠٪) من الحمولة دولار / طن × عدد الأيام + التكاليف الفعلية طبقاً للفئات الواردة بالبنود (من ١-٣ حتى ٤-٣) + المصروفات الإدارية ومصروفات الانتقال وبدل السفر في حالة المساعدة في الإنقاذ خارج حدود الميناء .

٣-٦ الخبرة الفنية :

تقدر عند طلب تنفيذ عملية المساعدة في الإنقاذ بمبلغ يحدد بمعرفة قائد عملية الإنقاذ في كل حالة على حده حسب مدى الخطورة وحجم الأعمال وكذا الظروف أو العوامل الجوية والبحرية السائدة بمنطقة العمل بعد اعتمادها من رئيس الهيئة ويعتبر قراره نهائياً في هذا الشأن .

٣-٧ في حالة المساعدة في الإنقاذ خارج حدود الميناء يتكفل الطالب بكافة مصروفات وسائل المواصلات ونقل الأفراد والمعدات من الهيئة إلى مكان العمل وكذا نفقات الإعاشة بما في ذلك الانتقال أثناء العملية نفسها .

٤ - تحدد قيمة المساعدة في الإنقاذ على النحو التالي :

٤-١ في حالة إتمام عملية المساعدة في الإنقاذ:

٤-١-١ التكاليف الفعلية طبقاً للبند (٣) من هذه المادة .

٤-١-٢ قيمة ما يكون قد فقد أو تلف أو هلك هلاكاً كلياً أو جزئياً أثناء العملية أو بسببها أو مناسبتها .

٤-١-٣ (٢٥٪) على إجمالي قيمة الفاتورة كمصروفات إدارية .

٤-١-٤ مبلغ تحدده هيئة الميناء المختص ، ويراعى عند تقديره الأتى :

٤-١-٤-١ ما تم المساعدة في إنقاذه من نفس ومال .

٤-١-٤-٢ قيمة تحدد طبقاً للمنفعة العائدة من عملية المساعدة في الإنقاذ .

٤-٢ في حالة عدم إتمام عملية المساعدة في الإنقاذ :

٤-٢-١ التكاليف الفعلية طبقاً للبند (٣) من هذه المادة .

٤-٢-٢ قيمة ما يكون قد فقد أو تلف أو هلك هلاكاً كلياً أو جزئياً أثناء العملية أو بسببها أو مناسبتها .

٤-٢-٣ (٢٥٪) على إجمالي قيمة الفاتورة كمصروفات إدارية .

٥ - تحاسب السفن الرافعة للعلم المصرى على أساس الدولار الأمريكى بما يعادل جنيه مصرى .

٦ - يقصد بالمساعدة في الإنقاذ أن تكون هناك جهات قائمة بعمليات الإنقاذ للوحدة

المستغيثة ويطلب مساعدة هيئة الميناء في هذه العملية .

(الفصل الثالث)

مقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها
(مادة ١٢)

مع مراعاة الإلتزام ببروتوكولات التشغيل الإلكترونية المعمول بها بالموانئ البحرية وسرية البيانات والمعلومات ؛ يحدد مقابل الخدمات الإلكترونية على النحو الآتى :

بند	نوع الخدمة	بيان الخدمة	مقابل الخدمة
١	إصدار فواتير الخدمات المؤداة بالموانئ	فواتير مقابل الخدمات المؤداة للسفن فواتير مقابل الخدمات المؤداة للبضائع فواتير الإيجارات فواتير كاشير الموازين أية فواتير لخدمات أخرى	خدمات الكترونية تقدم للعملاء بدون مقابل
٢	خدمات الموقع الإلكتروني (على الإنترنت)	تسجيل طلبات : خدمات للسفن خدمات للبضائع خدمات الإيجارات أية طلبات لخدمات أخرى	تسجيل أول (٥) طلبات شهرياً بدون مقابل . ما زاد بقيمة ٣ جنيهات مصرية لكل طلب.
		الموافقة على طلبات : خدمات السفن خدمات البضائع خدمات الإيجارات أية طلبات لخدمات أخرى	الموافقة على أول (٥) طلبات شهرياً بدون مقابل ما زاد بقيمة ١ جنيه مصرية لكل طلب.
		الاطلاع على تقارير : خدمات السفن خدمات البضائع خدمات الإيجارات كاشير الموازين أية تقارير لخدمات أخرى	٦٠ جنيهًا مصرياً للتقرير الواحد شهرياً .

مقابل الخدمة	بيان الخدمة	نوع الخدمة	بند
<p>١ - السفن الأجنبية: (بوليصة بضائع/بيانات حاوية): ٠,٥ دولار أمريكي لكل بوليصة من البوليصة الأولى والثانية ٠,٢٥ دولار أمريكي لكل بوليصة بعد البوليصة الثالثة</p> <p>٢ - السفن المصرية: (بوليصة بضائع/بيانات حاوية): بالمعادل للفئات عالية للدولار بالجنيه المصرى فى حينه</p>	<p>إدراج بيانات المنافست (بواسطة العميل نفسه)</p>		
<p>تسجيل أول (٥) طلبات شهرياً بدون مقابل مازاد بقيمة ١,٥ جنيه مصرى لكل طلب.</p>	<p><u>تسجيل طلبات :</u> خدمات للسفن خدمات للبضائع خدمات الإيجارات أية طلبات لخدمات أخرى</p>		
<p>الموافقة على أول (٥) طلبات شهرياً بدون مقابل مازاد بقيمة ٠,٥ جنيه مصرى لكل طلب .</p>	<p><u>الموافقة على الطلبات :</u> خدمات السفن خدمات البضائع خدمات الإيجارات أية طلبات لخدمات أخرى</p>	<p>خدمات إلكترونية على الشبكة الداخلية للميناء</p>	٣
<p>٣٠ جنيهاً مصرياً للتقرير الواحد شهرياً.</p>	<p><u>الاطلاع على تقارير :</u> خدمات السفن خدمات البضائع خدمات الإيجارات كاشير الموازين أية تقارير لخدمات أخرى</p>		

مقابل الخدمة	بيان الخدمة	نوع الخدمة	بند
<p>١ - السفن الأجنبية: (بوليصة بضائع/بيانات حاوية): ٠,٢٥ دولار أمريكي لكل بوليصة من البوليصة الأولى والثانية ٠,١٣ دولار أمريكي لكل بوليصة بعد البوليصة الثالثة ٢ - السفن المصرية: (بوليصة بضائع/بيانات حاوية): بالمعادل للفتات عالية للدولار بالجنيه المصرى فى حينه</p>	<p>إدراج بيانات المنافست (بواسطة العميل نفسه)</p>		
<p>١ - <u>السفن الأجنبية</u> : ٣ دولارات أمريكية للبوليصة الأولى (بضائع) ٢ دولار أمريكي لكل بوليصة من البوليصة الثانية حتى البوليصة الخامسة (بضائع) ١ دولار أمريكي لكل بوليصة بعد البوليصة الخامسة (بضائع). ٠,٥ دولار أمريكي لكل بيانات الحاوية الواحدة ٢ - السفن المصرية : بالمعادل للفتات عاليه للدولار بالجنيه المصرى فى حينه .</p>	<p>إدراج بيانات المنافست (عن طريق مدخلى بيانات هيئة الميناء)</p>	<p>خدمة إدراج بيانات المنافست (عن طريق مدخلى بيانات هيئة الميناء)</p>	<p>٤</p>

م	نوع الخدمة	بيان الخدمة	مقابل الخدمة
٥	خدمة تسجيل طلبات العملاء (عن طريق مدخلى بيانات هيئة الميناء)	تسجيل طلبات : خدمات للسفن خدمات للبضائع خدمات الإيجارات أية طلبات لخدمات أخرى	٣ جنيهات مصرية لكل طلب
٦	خدمة الرسائل القصيرة SMS	الرسائل القصيرة SMS	١ - الرسائل المحلية : ٣٠ , ٠ جنيه مصرية لكل رسالة ٢ - الرسائل الدولية ٣ جنيهات مصرية لكل رسالة
٧	طلب الاطلاع على بوالص شحن السيارات	اطلاع العميل على بوالص شحن السيارات التي قدمها للكاشير (للمطابقة خلال فترة عمله في مجال النقل)	٥٥٠ جنيهاً مصرياً للعملية
٨	طلب الحصول على شهادة بيانات	شهادة بيانات	٢٥٠ جنيهاً مصرياً لكل شهادة
٩	طلب الحصول على بيان بحجم أعمال	بيان بحجم أعمال تفصيلي	٥٠ جنيهاً مصرياً لكل بيان
		بيان بحجم أعمال إجمالي	٢٠ جنيهاً مصرياً لكل بيان
١٠	طلب تجزئة أوامر الدفع	تجزئة أوامر الدفع	٥ جنيهات مصرية عن كل إذن زائد
١١	طلب بيان بموقف سيارة لتقديمه كمستند رسمي لأي جهة رقابية أو قضائية أو شرطية	بيان بموقف سيارة خلال فترة معينة	١٠ جنيهات مصرية للبيان/ السيارة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥١٧٧ س ٢٠١٥ - ١٥١٨